

## أضواء البيان

@ 83 @ مقبلاً . .

أما الدليل على عدم اشتراط المبارزة : فحديث أبي قتادة هذا المتفق عليه . .  
وأما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً إليه : فحديث سلمة بن الأكوع ، قال :  
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن ، فبينا نحن نتضحّى مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقه فقيد به الجمل ، ثم  
تقدم يتعدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مُشاة إذ خرج  
يشدد فأتى جملة ، فأطلق قيده ثم أناخه ، وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل  
على ناقة ورقاء . قال سلمة : وخرجت أشد فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند  
ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت  
سيفي ، فضربت به رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه . فقال : ( من قتل الرجل ؟ ) قالوا : ابن الأكوع  
، قال : ( له سلبه أجمع ) متفق عليه ، واللفظ المذكور لمسلم في ( كتاب الجهاد والسير )  
في باب ( استحقاق القاتل سلب القتيل ) ، وأخرجه البخاري بمعناه ( في كتاب الجهاد ) في  
باب ( الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ) وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة ، وعدم  
اشتراط قتله مقبلاً لا مديراً كما ترى . .

ولا يستحق القاتل سلب المقتول ، إلا أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم . .  
فأما إن قتل امرأة ، أو صبياً ، أو شيخاً فانياً ، أو ضعيفاً مهيناً ، أو مثخنأً  
بالجراح لم تبق فيه منفعة ، فليس له سلبه . .

ولا خلاف بين العلماء : في أن من قتل صبياً ، أو امرأة ، أو شيخاً فانياً ، لا يستحق  
سلبهم ، إلا قولاً ضعيفاً جداً يروى عن أبي ثور ، وابن المنذر : في استحقاق سلب المرأة . .

والدليل على أن من قتل مثخنأً بالجراح لا يستحق سلبه ، أن عبد الله بن مسعود ، هو الذي  
ذفف على أبي جهل يوم بدر ، وحز رأسه . وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاد  
بن عمرو بن الجموح الذي أثبتته ، ولم يعط ابن مسعود شيئاً . .

وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه ، فلا يعارض بما رواه الإمام